

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

من أصول التطبيق التجلي وهو ثابت عقلا ونقلا وكشفا وهو من أحكام جهة الكثرة لا ينكره منكر وحدة الوجود ولا يستغني عنه قائلها تميزا بين الأحكام الحقية والخلقية وبينت مادته وصورته في (رسالة المحبة) وغيرها وله جنسان بإثبات الواسطة وبرفعها : .

فالذي بإثبات الواسطة مادته ماله اختصاص بالاضمحلال والحكاية معا وصورته إرادة التعرف وينقسم إلى : وجودي ينتظم به أمر العالم وكما لي : هو في نفسه أمر خارجي وشهودي حاصل في المرايا الإدراكية ومن هذا القسم : صوري ومعنوي وذوقي .

والذي برفع الواسطة إما أن يكون الحجاب من جهة المتجلى له من وصف أو ملابس أو بين المتجلي والمتجلى له أو من جهة المتجلي وهذا إنما يتصور بالانتقال من شأن إلى شأن ومن موطن إلى موطن ورفع ما في البيت إما بإفناؤه أو برفع حيلولته بترق للمتجلي له أو تدل للمتجلي والمحقق القانوني عممه في كل مالا تحويه الجهات (1 / 416) وهو حق والفرق بين : تعلق النفس بالبدن والتمثل بالتمثل والمتجلي بالتجلي حصول الانحصار والانفعال معا في الأول والثاني فقط في الثاني وانتفاؤهما معا في الثالث ولا بد في التجلي من ممارسة عالم المثال لتضمن جهة الحكاية فإن الشهادات لا تحتل الحكاية طبعاً وإن احتملتها وضعا وكثير من اختلافات العقلية والسمعية والكشفيات ينحل به